



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)
5 (المراجعة 1)	5	*316A.5 **327A.5	AR5	1A	سبتمبر 2012	1 انظر CR/339
8-7 (المراجعة 1)	8-7	397.5 399.5 *410.5				
15-13 (المراجعة 1)	15-13	**444B.5 446A.5				
3-1 (المراجعة 1)	3-1	2.1 ، **1.1 ، 1 2 ب)	قبول الاستلام			
2 (المراجعة 1)	2	3 ، 16.21	AR21			
-	2-1	*AP18	AP18			
16-14 (المراجعة 1)	16-14	الملحق 1 ، 1 ب)	AP30			
15-13 (المراجعة 1)	16-13	الملحق 1 ، 4 ب)	AP30A			
7-2 (المراجعة 1)	6-2	3.2 ، 3.6 ، 16.6 المادة 8 ، 17.8 **	AP30B			
1 (المراجعة 1)	1			جدول المحتويات		

1 تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

* التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/30	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/23	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتنزيل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتنزيل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتنزيل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتنزيل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتنزيل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/15	بالتنزيل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/7	بالتنزيل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
RES51/1	بالقرار 51 (Rev.WRC-2000)	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
GE75-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
RJ81-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A

القسم	الصفحة
5A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
6A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
7A	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88
8A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
9A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
10A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

القسم	الصفحة
1B	(غير مستعمل)
2B	(غير مستعمل)
3B	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
4B	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000

1 لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم. (MOD RRB12/60)

2 وفيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرتين 2 و3 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 417، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص لتخصيص تردد مبلغ عنه لمحة في الخدمة AM(R)S بالنسبة إلى امتثاله لهذه الأحكام ما دام التذييل 4 لا يتضمن بنود البيانات التي تمكن من تحديد ما إذا كان التبليغ يتعلق بنظام إرسال استقبال للنفاذ العالمي أو بأي نظام آخر في الخدمة AM(R)S. (ADD RRB12/60)

3 وفيما يتعلق بحدود القدرة الواردة في الفقرة 6 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 417، قررت اللجنة أنه يتعين على المكتب تفحص حدود القدرة e.i.r.p. للمحطات المنصوبة على الأرض والمحمولة جواً في النطاق MHz 1 164-960 فقط نظراً إلى أن تخصيصات تردد المحطات العاملة في الخدمة AM(R)S والمبلغ عنها في هذا النطاق لا تتضمن أي معلومات تتعلق بالبث خارج النطاق في نطاق التردد MHz 1 215-1 164. (ADD RRB12/60)

329.5

يجب أن تكون التخصيصات لمحطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية مصحوبة عند تدوينها بإشارة تفيد بأنها لن تسبب في تداخل ضار لتخصيصات محطات خدمة الملاحة الراديوية التابعة للبلدان الواردة في الرقم 331.5 أو محطات خدمة التحديد الراديوي للموقع (الرمز R في العمود 13B2 وإحالة إلى الرقم 329.5 في العمود 13B1).

340.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4.

351.5

1 خلافاً للتعريف الواردة في الأرقام 70.1 و 72.1 و 76.1 و 82.1 يسمح هذا الحكم لمحطة ما في نقطة ثابتة محددة (دون أن تكون هذه المحطة محطة أرضية ساحلية أو برية أو قاعدة أو محطة أرضية للطيران) بأن تستعمل النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية.

2 لا يستطيع المكتب تقدير الظروف الاستثنائية المذكورة في هذا الحكم.

3 خلصت اللجنة بناء على ذلك إلى أن التخصيصات المبلغ عنها بموجب هذا الحكم يجب أن تلقى نتيجة تنظيمية مؤاتية.

357.5

يبدو أن استعمالات الأرض المرخص بها في هذا الحكم تتصل اتصالاً وثيقاً بشروط التشغيل ضمن نظام مركب للطيران يستعمل الاتصالات الراديوية للفضاء وللأرض. ولا تتوفر للمكتب سبل التحقق من هذه الاستعمالات وهو يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً للخدمة المتنقلة للطيران (R).

364.5

يتضمن هذا الحكم نمطين مختلفين من القيم الحدية لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطات الأرضية المتنقلة للإرسال في نطاق الترددات 1 610-1 626,5 MHz وهما:

أ ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.

ب ومتوسط القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.

وتحسب ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p. من كثافة القدرة القصوى للتخصيص، بصورتها التي تقدمها الإدارة المسؤولة.

وفيما يخص النمط الثاني من هذه القيمة الحدية، فليس واضحاً إن كان المتوسط هو متوسط طيفي أو متوسط زمني أو متوسط مكاني. وقررت اللجنة، بصفة مؤقتة، ولحين توفر توصية يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية المعني بهذا الشأن، أن يستعمل المكتب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية عند تطبيق هذا الحكم. وسيحسب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية هذا من متوسط كثافة القدرة، لتخصيص ما، والتي تُحسب بقسمة القدرة الكلية لهذا التخصيص على عرض نطاقه اللازم وضربها بالقيمة 4 kHz.

366.5

يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران. وتنطبق نفس التعليقات المتعلقة بالرقم 49.5. ومع ذلك، سيكون من الضروري عند نشر القسم الخاص، أن يتضمن إشارة إلى أن التخصيص معد للاستعمال على النطاق العالمي من أجل "الوسائل الإلكترونية للمساعدة في الملاحة الجوية الموجودة في الجو والمنشآت المقامة على سطح الأرض أو على متن السواتل والمرتبطة بها مباشرة".

376.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.

399.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5. (MOD RRB12/60)

1 التوزيع في هذا الحكم "مقصود على الأنظمة الوطنية والإقليمية". وقد خلصت اللجنة إلى أن النظام الوطني هو نظام له منطقة خدمة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة. وبالتالي، فإن النظام الإقليمي المشار إليه يعد مجموعة من نظامين وطنيين أو أكثر. ويجب أن تقتصر هذه الأنظمة على أراضي الإدارات المعنية (التي لا تقتصر بالضرورة على البلدان المجاورة) ويجب أن تبلغ عنها إدارة من هذه الإدارات بالنيابة عن جميع الإدارات المعنية. وعندما يتعلق التوزيع بأكثر من إقليم واحد، يمكن أن يغطي نظام إقليمي الأراضي في الأقاليم التي يكون التوزيع الخاص بها قائماً. وتوصلت اللجنة إلى هذه النتيجة مراعاة للرقم 1.2.5 المتعلق بتفسير كلمة "إقليمي" دون أن يكون الحرف "R" باللغة الأجنبية في أولها تاجياً.

2 وفقاً لهذا الحكم، فإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 2 690-2 500 في الإقليم 2 وفي النطاقين MHz 2 535-2 500 و MHz 2 690-2 655 في الإقليم 3، يكون مقصوداً على الأنظمة الوطنية أو الإقليمية. ولا تعتبر التخصيصات مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات إلا إذا استوفت الشروط التالية:

أ أن تقع منطقة الخدمة لنظام إقليمي ضمن الإقليم المعني، أي في الإقليم 2 فقط في النطاق MHz 2 655-2 535 أو في الإقليمين 2 و 3 في النطاقين الآخرين المحصورين بين 2 500 و MHz 2 690:

(i) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة تغطي أراضيها الوطنية وتمتد خارجها، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن منطقة الخدمة تقتصر على أراضيها الوطنية؛

(ii) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة لا تشمل أراضيها الوطنية ولكنها تشمل فقط أراضٍ تابعة لإدارات أخرى، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق تعتبر التخصيصات ذات الصلة غير مطابقة لجدول توزيع الترددات وتكون النتيجة غير مؤاتية.

2.2 استعمال تطبيقات الوصلة الهابطة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,2-11,45 GHz (التذييل 30B، الاستعمال المخطط له):

أ) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدث في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية عن طريق الوصلات الهابطة الواردة في التذييل 30B، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 أ) أعلاه، أي عند فحص خطة التذييل 30B والتدوينات الواردة في القائمة، فلن تراعى تخصيصات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات مصحوبة بالرمز المذكور أعلاه.

ب) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدثها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في محطات الاستقبال الأرضية للوصلات الهابطة الواردة في التذييل 30B، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 ب) أعلاه.

444B.5

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق 091 5 150-5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران على تطبيقين مختلفين. غير أن التذييل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم. (MOD RRB12/60)

2 بالنسبة للتبليغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبليغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار (Rev.WRC-12) 748، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار (Rev.WRC-12) 748، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار (Rev.WRC-12) 748. (MOD RRB12/60)

3 وبالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تنطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار (Rev.WRC-12) 418 المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 418. (MOD RRB12/60)

1 ينص هذا الحكم على وجوب استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 725-5 470 وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 229. وعلى ذلك، يقضي القرار (Rev.WRC-03) 229 بأن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذين النطاقين لأغراض تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS). بما في ذلك الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) (انظر الفقرة 1 من يقرر)، وإضافة إلى ذلك، يحدد القرار أقصى مستويات للقدرة المشعة المكافئة المتاحة للمحطات في الخدمة المتنقلة (انظر الفقرات 2 و 4 و 6 من يقرر).

والحالة فيما يخص النطاق MHz 5 350-5 150 بسيطة إلى حد ما، وذلك بالنظر إلى أن أحكام القرار (Rev.WRC-03) 229 تطبق على جميع المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، وباستثناء الحالات المشار إليها في الرقم 447.5، والتي تنطبق على النطاق MHz 5 250-5 150 والتي يمكن فيها تحديد الشروط الأخرى (مثل الشروط الأقل تشدداً) في سياق تطبيق الإجراء الوارد في الرقم 21.9.

ومن جهة أخرى، تكون الحالة في النطاق MHz 5 725-5 470 أكثر تعقيداً، عندما يؤخذ بعين الاعتبار أن أحكاماً أخرى تنطبق على المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، (مثل الأحكام المبينة في الرقمين 451.5 و 453.5 وفي الجدول 2-21 في المادة 21)، والتي تتضمن شروطاً (مثل حدود القدرة) تختلف عن الأحكام المبينة في القرار (Rev.WRC-03) 229. وعلى ذلك، يمكن أن تفند الإدارات المشار إليها في الرقم 453.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 650) وفي الرقم 451.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 470) تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، قد لا تكون بالضرورة أنظمة للنفاذ اللاسلكي (WAS)، شريطة الامتثال للشروط المبينة في الرقم 451.5 وحدود القدرة المبينة في الجدول 2-21 من المادة 21. (MOD RRB12/59)

2 ونظراً لأنه يتوقع عند تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي أن تصل كثافات النشر إلى قيم مرتفعة، فإن خيارات التنفيذ هذه يمكن أن تتم بصورة مرضية من خلال تبليغات في شكل محطات نمطية. وعادة ما تكون التبليغات المتعلقة بمحطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، والتي تتخذ شكل محطات نمطية ممكنة من دون أي تقييدات في النطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 670-5 470 في جميع البلدان، وفي النطاق MHz 5 725-5 670 في البلدان غير المذكورة في الرقم 453.5. ومع ذلك، فإن الحكم رقم 21A.11، بالاقتران مع الجدول 2-21، لا يوفر إمكانية التبليغ عن محطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، فيما يتعلق بالنطاق MHz 5 725-5 670، للبلدان المدرجة في الرقم 453.5. ويعني التطبيق الصارم لهذه الأحكام أنه لا يمكن للبلدان المدرجة في الرقم 453.5 التبليغ عن تطبيقاتها في مجال أنظمة النفاذ اللاسلكي في شكل محطات نمطية، حتى وإن استوفت الحدود المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-03) 229. وقد خلصت اللجنة إلى أن هذا التفسير الضيق لجميع الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالنطاق MHz 5 725-5 670، على الإدارات المدرجة في الرقم 453.5 سيخلق عبئاً لا لزوم له على كل من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5 والمكتب. وعلى ذلك، أصدرت اللجنة

تعليمات إلى المكتب بقبول التبليغات عن المحطات المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5، شريطة ألا تزيد قيمة الحد الأقصى للقوة المشعة المكافئة المتاحة عن W 1، مما يعني أن كل بطاقة تبليغ يتم استلامها بشأن كل محطة نمطية في النطاق 5 725-5 670 MHz (بقيمة قدرة مشعة مكافئة متناحية تساوي W 1 أو تقل عن ذلك) تعتبر جزءاً من نظام النفاذ اللاسلكي. (MOD RRB12/59)

484.5

انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5.

485.5

1 أثار صياغة هذا الحكم المسألة الأساسية التالية: "هل النطاق 11,7-12,2 GHz موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2؟". واعتبرت اللجنة ما يلي:

أ) لا يحمل الحكم عنوان "توزيع إضافي". ولكن بعض الأحكام التي لا تحمل هذا العنوان قد اعتبرتها اللجنة بمثابة توزيعات إضافية. ومع ذلك، ليس واضحاً في هذه الحالة إن كان المقصود منها هو الترخيص بتوزيع إضافي؛

ب) ينص الحكم على أنه "يجوز للمرسلات المستجيبة المقامة على متن المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً ... من أجل إرسال الخدمة الإذاعية الساتلية". ويدعو استعمال كلمة "أيضاً"، وكذلك الحملة الأخيرة التي تنص على "أن هذا النطاق يجب أن يستخدم استخداماً رئيسياً للخدمة الثابتة الساتلية"، إلى الاعتقاد بأن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية يختلف بطبيعته عن استعمال نطاق معين في خدمة ما وزع لها هذا النطاق؛

ج) يشير الحكم إلى مراسلات مستجيبة يجب أن تعتبر كمحطات إرسال. ولما كانت إجراءات المادتين 9 و 11 والقرار (Rev.WRC-03) 33 تنطبق على كل تخصيص، يجب أن يبحث كل مرسل مستجيب بمعزل عن المرسلات المستجيبة الأخرى. ومن ثم، يوجد احتمالان لتفسير هذا الحكم:

- يعتبر التفسير الأول أن بعض المرسلات المستجيبة ستستعمل من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في حين سيستعمل بعضها الآخر من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية. ويكافئ ذلك تقاسم النطاق بين خدمتين مما يثير تساؤلاً حول مصطلح "رئيسياً": ما هو عدد المرسلات المستجيبة التي يمكن أن يرخص بها لكل واحدة من الخدمتين؟

- يعتبر التفسير الثاني أن مراسلاً مستجيباً معيناً للخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن يستعمل في فترة معينة من أجل الإذاعة (ينبغي عدم الخلط بين هذا الاستعمال واستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل إرسال إشارة فيديو بين نقطتين ثابتتين). إذا اعتبر الحكم في هذه الحالة توزيعاً إضافياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بالإجراء الواجب تطبيقه هو: هل سيطبق إجراء المادتين 9 و 11 أو إجراء القرار

(Rev.WRC-03) 33؟

2 مراعاة للتعليقات المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن النطاق 11,7-12,2 GHz ليس موزعاً للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2. وستعالج الرسائل المستجيبة في الخدمة الثابتة الساتلية المستعملة لأغراض الإذاعة الساتلية طبقاً للمادتين 9 و 11 (وللتذليل 30 إذا لزم تحديد التقاسم بين الأقاليم). وإذا أُشير في بطاقة التبليغ إلى مثل هذا الاستعمال، فسيفترض المكتب أنه روعي في تنسيق الشبكة أنه أثناء فترة استعمال مرسل مستجيب من أجل الإذاعة يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية، القدرة المشعة المكافئة المتناحية المبلغ عنها من أجل الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل قدرة e.i.r.p منخفضة نسبياً فسيعتبر المكتب القيمة البالغة 53 dBW حداً لا يجوز تجاوزه.

488.5

تطبيق عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة وفقاً للرقم 14.9 (الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الإقليم 2 في النطاق 11,7-12,2 GHz) على الحزم القابلة للتوجيه

1 ينتشر حالياً على نطاق واسع استعمال الحزم القابلة للتوجيه. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن تخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة لبعض أو كل الأوضاع التي تتخذها تلك الحزم. وفي هذه الحالات، تنحو الإدارات إلى أن تذكر أنه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة وتقدم أحياناً وصفاً تقنياً مناسباً بشأن كيفية عدم تجاوز هذه العتبات.

2 ولأغراض الشفافية، ومن أجل تحديد قيمة عليا للمدى المقبول للسيطرة على كثافة تدفق القدرة وتفادي العمل وفق آراء شخصية في تقييم طريقة التحكم في كثافة تدفق القدرة، خلصت اللجنة إلى تطبيق القواعد التالية بصفة مؤقتة حين توفر توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بهذا الشأن.

3 في الحالات التي تتجاوز فيها تخصيصات التردد في الحزم القابلة للتوجيه في شبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 11,7-12,2 GHz، في بعض أوضاع هذه الحزم، عتبات كثافة تدفق القدرة التي تؤدي إلى بدء التنسيق في إطار الرقم 14.9 بالنسبة لمحطات خدمات الأرض، لا يقرر المكتب أن التنسيق غير مطلوب إلا إذا:

أ) كان هناك وضع واحد على الأقل للحزم القابلة للتوجيه لا يحدث فيه تجاوز لعتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة دون أي خفض لكثافة القدرة المبلغ عنها؛

ب) وتذكر الإدارة بالنسبة للأوضاع الأخرى للحزمة القابلة للتوجيه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة باستخدام طريقة، يُقدم إلى المكتب وصف لها. ويرد مثال لإحدى هذه الطرائق في ملحق القاعدة المتعلقة بالرقم 16.21.

492.5

1 خلصت اللجنة إلى أن نطاقات الترددات المستهدفة في التذليل 30 ليست موزعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم التي تخضع فيها الخدمة الإذاعية الساتلية للخطة الواردة في التذليل 30. وستعالج الرسائل المستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية والمستعملة أيضاً لأغراض الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للمادة 5 من التذليل 30.

2 إن المحطات الأرضية التي تستقبل إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية التي ترسلها مرسلات مستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية ستعامل كمحطات أرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولن يبلغ عنها بصفتها محطات أرضية منفردة.

**القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو المتعلقة بالخدمات الفضائية**
(MOD RRB12/60)

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

1.1 الخدمات الفضائية (ADD RRB12/60)

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-12) 55 في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفرّ للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار (WRC-12) 552. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-12) 55 وفي الملحق 2 بالقرار (WRC-12) 552 وفي المرفق بالقرار (WRC-12) 553 في إطار الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء البيانات التي تقدم في شكل بياني فتستمر إمكانية تقديمها في نسق ورقي) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom). (MOD RRB12/60)

(ADD RRB12/60)

2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد 9 و11 و12 والتنزيل 25 من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد (WISFAT) المتاحة على العنوان: <http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>.

2 استلام بطاقات التبليغ (MOD RRB12/60)

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها¹.

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية² كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

ب) تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس وتبليغات الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. (MOD RRB12/60)

ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التلفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

د) يجب إرسال جميع الرسائل البريدية إلى العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

هـ) يجب إرسال جميع رسائل التلفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

brmail@itu.int

ز) سيرد مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

¹ يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

² بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

3 تحديد تاريخ رسمي لاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 بالتذييل 4

1.3 وفقاً لأحكام الرقمين 28.11³ و 29.11 تُفحص بطاقات التبليغ المستكملة بحسب ترتيب تواريخ استلامها ولا يستطيع المكتب أن يتصرف على أساس بطاقة يكون لها تأثير تقني على بطاقة سابقة لها قبل التعامل مع البطاقة السابقة. وفي حين لا توجد أحكام مشابهة في جميع الإجراءات التنظيمية المحددة في لوائح الراديو، توجد أحكام عديدة أخرى تتطلب ضمناً نفس الفكرة العامة. وقد قررت اللجنة تطبيق مبدأ المعاملة على أساس ترتيب تاريخ الاستلام لأي وثيقة تقدم في كل إجراء من الإجراءات الموصوفة في المادتين 9 و 11 والتذييلات 30 و 30A و 30B والقرارات المتضمنة إجراءات معينة. وعند ورود أكثر من وثيقة في نفس التاريخ، تؤخذ جميع هذه الوثائق في الاعتبار على أساس التساوي في الترتيب.

2.3 ومن أجل تحديد تاريخ رسمي للاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطة الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و 3 بموجب المادة 4 من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية بموجب المادة 2A من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30B، و بطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)، يتحقق المكتب، فيما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعي المكتب أحكام الرقم 1.9 عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام معلومات التنسيق ومعلومات التبليغ فيما يخص تاريخ الاستلام (عندما ينطبق إجراء التنسيق الوارد في القسم II من المادة 9) وتاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة 9) المبلغ عنهما من أجل النشر المسبق، على التوالي.

3.3 وعند النظر في متطلبات التقديم الإلكتروني الإلزامي لبطاقات التبليغ وفي مدى توفر برمجيات الالتقاط والتحقق للإدارات، فسوف يعتبر المكتب أن بطاقة التبليغ غير كاملة في الحالات التي لا تحتوي فيها البطاقة التي استلمها على جميع المعلومات الإلزامية بصورتها المحددة في الملحق 2 بالتذييل 4 أو التي لا تتوفر فيها سبب وجيه يبرر عدم تقديم أي معلومات مطلوب توفيرها. ويقوم المكتب فوراً بإبلاغ الإدارة ويطلب المعلومات التي لم يتم توفيرها. ويعلق المكتب أي معالجة إضافية لبطاقة التبليغ ولا يحدد أي تاريخ رسمي للاستلام (انظر الفقرة 1.3 أعلاه) حتى يتم استلام المعلومات الناقصة. ويصبح التاريخ الرسمي للاستلام هو تاريخ استلام المعلومات الناقصة (انظر الفقرات من 6.3 إلى 10.3 أدناه).

³ لاحظت اللجنة وجود اختلاف بين النصوص الإنكليزية (والإسبانية) والفرنسية للرقم 28.11. ففي حين ينص النص الإنكليزي (والإسباني) على "it shall be examined in the date order of their receipt" ينص النص الفرنسي على أن "il les examinera dans l'ordre ou il les recoit...". ولا يرد ذكر كلمة مرادفة لكلمة "date" في النص الفرنسي. وسوف تستمر الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في المعالجة على أساس ترتيب تواريخ الاستلام إلى أن ينظر المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في هذه المسألة.

4.3 يستخدم المكتب آخر طبعة من برمجيات التحقق متاحة للإدارة، على النحو الموصى به في الرسالة المعممة، عند تقييمه لاكتتمال نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل 4. وتشجع الإدارات على أن تقوم بنفسها بتشغيل برمجيات التحقق من أجل التغلب على أي صعوبات تتعلق ببطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى المكتب.

5.3 وإذا وجد المكتب، بعد معالجة نموذج التبليغ الوارد في التذييل 4، على النحو المبين في الفقرة 3.3، أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بصحة المعطيات الإلزامية المقدمة، فإنه يطلب إلى الإدارة المسؤولة عن المخططة أو الشبكة تقديم التوضيح اللازم في غضون 30 يوماً، وإلا فإنه سيحدد التاريخ الرسمي للاستلام على أنه التاريخ المسجل وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه.

6.3 إذا قدمت المعلومات أو التوضيحات اللازمة في غضون 30 يوماً (محسوبة بدءاً من تاريخ إرسال رسالة المكتب)، اعتبر تاريخ الاستلام الذي يحدده المكتب وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه هو التاريخ الرسمي للاستلام لأغراض أي معالجة لاحقة لبطاقة التبليغ.

7.3 ومع ذلك، وفيما يخص الردود المستلمة خلال مهلة 30 يوماً المشار إليها أعلاه، يحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام في الحالات (أو في الجزء المعني من المخططة أو الشبكة) التي تخرج فيها المعلومات المقدمة بناءً على ذلك عن نطاق استفسار المكتب وتتجاوز الغرض منه عملاً بالفقرة 5.3 أعلاه، إذا كانت المعطيات الجديدة أو المعدلة تؤثر على الفحص التنظيمي والتقني، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات الجديدة تضيف أو لا تضيف إدارات متأثرة جديدة. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالحكم رقم 27.9.

8.3 وإذا لم تقدم المعلومات أو التوضيحات خلال مهلة الثلاثين يوماً المذكورة أعلاه، اعتبر التبليغ غير كامل ولا يحدد المكتب أي تاريخ رسمي للاستلام. ويحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام عند استلام المعلومات الكاملة.

9.3 ترد إلى الإدارة المبلّغة، بعد انقضاء سنة من طلب المكتب لمعلومات بموجب الفقرتين 3.3 أو 5.3، حسبما تكون الحالة، أي وثائق قيد التسليم تتضمن معلومات غير كاملة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الإجراء ذي الصلة.

10.3 فيما يتعلق بطلبات إلغاء تخصيص أو مجموعة تخصيصات أو بث أو حزم أو أي خصائص أخرى لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قد تنشأ حالتان:

أ) ألا يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام المكتب بنشره. في هذه الحالة، يحتفظ بتاريخ الاستلام الرسمي الأول للجزء المتبقي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي، إن وجد.

ب) أن يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام بنشره، في هذه الحالة، ينشر طلب الإلغاء في تعديل للقسم الخاص ذي الصلة الذي سبق نشره ويقوم المكتب بتفحص النتائج التقنية المترتبة على هذا الإلغاء بحسب ترتيب تاريخ استلام الطلبات.

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

11.21

1 لا يكون التخصيص مطابقاً للوائح الراديو حين يتعذر الحصول على موافقة الإدارة المعنية. ولكي يحدد المكتب هويات الإدارات المعنية، يحسب الكفاف الاسمي القائم في كل السموت على أساس القيم الحدية المبينة في إطار الرقم 8.21، ويقارنه بالكفاف الملائم الناتج عن القدرة e.i.r.p. ومخطط الهوائي المبلغين. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن الكفاف، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ويلزم إبلاغ المكتب بموافقة هذه الإدارة من أجل صياغة نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

2 وكل تخصيص تردد تتخطى فيه قيمة القدرة e.i.r.p. القيم الحدية بأكثر من 10 dB ينال نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11، تماشياً وهذا الحكم.

14.21

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن 3° قدرة e.i.r.p. عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة 21، وهذا يعني:

بغض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p. الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن 3° إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها 3° ويقارن مع الكفاف الموافق لزاوية الارتفاع المبلغة. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

1 لقد أصبح استخدام الحزم القابلة للتوجيه شائعاً. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم الكثافة PFD الناتجة عن التخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه حدود الكثافة PFD الصارمة المطبقة على بعض مواقع تلك الحزم أو كلها. وفي مثل هذه الحالات، تنحو الإدارات عادة إلى أن تعلن أنها سوف تتقيد بحدود الكثافة PFD، كما تقدم في بعض الأحيان وصفاً تقنياً مناسباً لطريقة تنفيذ ذلك.

- 2 خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق القاعدة التالية بصورة مؤقتة ريثما تتوفر توصية بهذا الشأن من قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك بغية تأمين الشفافية ووضع حد أعلى مقبول لسوية التحكم في كثافة تدفق القدرة (PFD) واجتناب اتباع أساليب شخصية في تقدير طريقة التحكم في الكثافة PFD.
- 3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤاتية في الحالات التي تتخطى فيها تخصيصات التردد للحزم القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية باستثناء تخصيصات التردد الخاضعة لأحكام التذييل 30B الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان: (MOD RRB12/60)
- أ) توفر موقع واحد على الأقل خاص بالحزمة القابلة للتوجيه يتم التقيد فيه بالحدود المنطبقة للكثافة PFD دون أن يكون هناك أي تخفيض في كثافة القدرة المبلغة؛
- ب) صدور إعلان عن الإدارة أنه سيتم التقيد بحدود الكثافة PFD المطبقة بتطبيق طريقة ما، وفي هذه الحالة ينبغي تقديم وصف هذه الطريقة إلى المكتب. ويرد أدناه في ملحق هذه القاعدة وصف لمثال واحد ممكن لطريقة من هذه الطرائق.

الملحق 1

طريقة تُطبق للتقيد بالحدود التنظيمية لكثافة تدفق القدرة (PFD) عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه

- قد يكون من الضروري، عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه في الشبكات الساتلية، اعتماد تدابير تشغيلية من أجل تعديل كثافة قدرة إرسال الحزمة الفضائية من أجل التقيد بحدود الكثافة PFD التنظيمية القابلة للتطبيق في مواقع خاصة للحزم. ويمكن للإدارات في مثل هذه الحالات أن تطبق الطريقة التالية لكل موقع خاص بالحزمة القابلة للتوجيه ولكل تخصيص يستخدم مثل هذه الحزمة:
- الخطوة 1: إعداد مخطط بياني لأكفة كسب الحزمة على خريطة للأرض تبين خطوط تساوي الارتفاعات، في موضع معين للحزمة.
- الخطوة 2: بيان ما إذا كانت الكثافة الناتجة عند ذروة الحزمة أو عند أية نقطة على سطح الأرض تتخطى حدود الكثافة PFD المنطبقة باستخدام كثافة القدرة المبلغة من أجل التخصيص المعني. وإذا كان الأمر كذلك، تعين القيمة القصوى للزيادة في PFD (أي إيجاد النقطة التي يبلغ تخطي الحد فيها أقصاه).
- الخطوة 3: تعديل، أي تخفيض كثافة القدرة التشغيلية للتخصيص بقدر المستوى الأقصى المحدد في الفقرة 3 أعلاه على الأقل، بحيث تصبح PFD الناتجة عند أية نقطة على سطح الأرض مطابقة لحد PFD المنطبق.
- أما فيما يتعلق بالسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المدارات الإهليلجية، فإن بعدها عن نقاط على الأرض يتغير أيضاً مع حركة الساتل في المدار. ويجب تكرار الخطوتين 1 و 2 أعلاه لمختلف مواقع الساتل المدارية بغية تحديد القيمة القصوى لتخطي PFD في هذه الحالة.
- ويتضح تطبيق هذه الطريقة في المثال التالي. ويفترض أن الحزمة القابلة للتوجيه موضوعة على النحو المبين في الشكل أدناه.

3.1 إذا بينت نتائج الحسابات المشار إليها في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه أن الخصائص الجديدة المقترحة تؤدي إلى زيادة التداخل في التخصيصات/الخدمات الأخرى، يتوصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بالنسبة للفقرة 1.2.5 (د) من المادة 5 في التذييل 30 ويباشر عمله على هذا الأساس.

2 بالنسبة للفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 1.2.5 (د)، سيجرى تفحص حالة الموقع المداري للإدارات في الإقليم 2 للتأكد من الامتثال لمفهوم حشد السواتل (الفقرة B من الملحق 7 بالتذييل 30 والفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A) على النحو التالي:

- لا حاجة لأي موافقة أخرى عندما يكون الموقع المداري مطابقاً للموقع المبين في الخطة؛

- أما إذا كان الموقع المداري مختلفاً عن الموقع الوارد في الخطة، ولكنه ما زال في نفس الحشد الساتلي، فإنه يلزم حينئذ الحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات في نفس الحشد فقط. وترد الحشود الساتلية في المرفق 1 بالقواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالتذييل 30. ولا يحتوي التذييلان 30 و 30A على أي فقرة تبين الإجراء الواجب اتباعه للحصول على هذه الموافقة. وتتمثل مهمة المكتب في هذا الصدد في التأكد من أن موافقة الإدارات المعنية مبينة في بطاقة التبليغ؛ وإلا اعتبر المكتب أن التخصيص غير مطابق للخطة.

3 انظر التعليقات المقدمة بموجب الرقم 492.5.

1.2.2.5

تتعلق هذه الفقرة ضمناً بالحالات التي يتوصل فيها المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (أ) والفقرة 1.2.5 (ج) وإلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (د). وفي هذه الحالة، يسجل تخصيص التردد في السجل الأساسي.

2.2.2.5

يتناول جزء من هذه الفقرة الأنظمة المؤقتة المقدمة بياناتها تطبيقاً للقرار (Rev. WRC-03) 42* بشأن الإقليم 2.

أما في حالة الإقليمين 1 و 3، فإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 (أ) و 1.2.5 (ج) ولكنه توصل إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 (ب) والفقرة 1.2.5 (د)، تعاد التخصيصات المعنية على الفور بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة مشفوعة بالأسباب التي تبرر النتيجة التي توصل إليها المكتب وأي اقتراحات أخرى يمكن أن يقدمها المكتب من أجل إيجاد حل مرض للمشكلة.

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديلات المقترحة
على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة
أو المعدلة لقائمة الإقليمين 1 و 3

1

أ) نقاط القياس

1 عند تفحص تعديل مقترح، تستخدم جميع نقاط القياس التي بلغت الإدارات إلى المكتب. وينشر المكتب هذه النقاط بصورة دورية، مشفوعة بالحالة المرجعية للخطة (الخطط) والقائمة (القوائم) المحدثة.

ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30

وضع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-103,6 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 من أجل حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من أي تداخل قد ينتج عن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 9^\circ$ حول شبكة مطلوبة للخدمة الإذاعية الساتلية، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع الحطة. وعلى ذلك، فقد قصد بهذه القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة أن تعتبر قيمة حدية صارمة يتعين عدم تجاوزها. (MOD RRB 12/60)

ج) تنفيذ أفقعة كثافة تدفق القدرة ومعيار هامش الحماية المكافئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين أ) وب) من القسم 1 في الملحق 1 بالتذييل 30

1 وفقاً للفقرتين الفرعيتين أ) وب) من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30، فإن أي إدارة لها تخصيص (تخصيصات) في الخطة أو في القائمة أو تخصيص (تخصيصات) بدأ بالفعل بشأنها إجراء المادة 4 من التذييل 30، تعتبر إدارة متأثرة بالتخصيص الجديد أو المعدل المقترح في القائمة إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

- إذا كانت مسافة المباعدة المدارية بين التخصيصين أقل من 9° تحت أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع المحطة؛
- إذا وجد تراكب في التردد بين عرض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛
- إذا تم تجاوز كثافة تدفق القدرة المستنبطة من قناع كثافة تدفق القدرة المناسب المشار إليه في الفقرة 1 من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30، تحت ظروف مفترضة للانتشار في الفضاء الحر، عند نقطة واحدة من نقاط القياس، على الأقل¹⁰.
- إذا انخفض هامش الحماية المكافئة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس لذلك التخصيص المطلوب بأكثر من 0,45 dB عن القيمة 0 dB، أو كانت قيمة سالبة بالفعل، أو بأكثر من 0,45 dB عن قيمة هامش الحماية المكافئة المرجعي.

د) هامش الحماية المرجعي¹¹

1 تشمل قيم هامش الحماية المكافئة المرجعي:

- للتخصيصات في خطط الوصلات الهابطة أو وصلات التغذية؛
- للتخصيصات في قوائم الوصلات الهابطة أو وصلات التغذية؛
- للتخصيصات التي شرع بشأنها في الإجراءات المتعلقة بالمادة 4 من التذييلين 30 و30A،
- تأثيرات التداخل المحتمل من التخصيصات الأخرى للخطة والقائمة المقابلين، على النحو الذي حدده المؤتمر WRC-2000، ومن التخصيصات الأخرى التي أدرجت في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

¹⁰ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المعرفة في تلك الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو شرع بالفعل في الإجراءات المتعلقة بالمادة 4 من التذييلين 30A/30 بشأنه، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المقدمة بموجب الملحق 2 سابقاً بالتذييلين 30A/30 أو بموجب التذييل 4.

¹¹ أظهر تحليل أجراه المكتب أن الحساسية للتداخل في حالة الشبكات التي تم التعرف عليها كشبكات متأثرة بالتداخل والتي استلم المكتب بيانها بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A، عندما يكون التداخل ناتجاً عن تعديلات لاحقة مقترح إدخالها في الخطة، تقل عندما يكون لتلك الشبكات هامش حماية مكافئة منخفض للغاية. وفي الحالات التي لا يتم التعرف عليها كحالات متأثرة بسبب الظاهرة المشار إليها أعلاه (ينخفض هامش الحماية المكافئة بمقدار 0,45 dB على الأقل)، يترك للإدارات المعنية أمر اتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء.

2 وهامش الحماية المكافئة المرجعي المستخدم كأساس لمقارنة تأثير تخصيص جديد أو معدل مقترح هو ذلك الهامش الذي ينشره المكتب ويحدثه بصورة دورية. بمجرد تدوين تخصيص جديد أو معدل في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

(ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

وُضع حد كثافة القدرة البالغ $-76 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz))}$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، من أجل حماية تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 9^\circ$ حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للحفاظ على موقع المحطة. وبناءً على ذلك، يعتبر هذا الحد لكثافة تدفق القدرة حداً صارماً لا يمكن تجاوزه. (MOD RRB 12/60)

(ج) تطبيق معيار انحطاط هامش الحماية المكافئة المشار إليه في الفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

1 طبقاً للفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، يعتبر أن إدارة ما لها تخصيص (تخصيصات) في خطة النطاق 14 أو 17 GHz، أو في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، أو تخصيص (تخصيصات) تم الشروع بشأنه (بشأنها) في إجراءات المادة 4 في التذييل 30A، قد تأثرت تأثراً غير مؤات بواسطة تخصيص جديد أو معدل مقترح في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، إذا تم تلبية جميع الشروط التالية:

- المباعدة المدارية بين التخصيصين تقل عن 9° ، في أسوأ ظروف للحفاظ على موقع المحطة؛
- حدوث تراكم في الترددات بين عروض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛
- انخفاض هامش الحماية المكافئة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس⁵ للتخصيص المطلوب بأكثر من 0,45 dB عن قيمة 0 dB، وإذا كانت هذه القيمة سالبة بالفعل، بأكثر من 0,45 dB عن قيمة هامش الحماية المكافئة المرجعي.

(د) هامش الحماية المرجعي

انظر التعليقات الواردة بموجب الفقرة (د) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1 من الملحق 1 بالتذييل 30.

⁵ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها المحددة في الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو الذي نفذ بصدد إجراءات المادة 4 بالتذييل 30A/30، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها الواردة بموجب الملحق 2 السابق بالتذييل 30A/30 أو بموجب التذييل 4.

الملحق 3

معطيات تقنية مستعملة في إعداد الأحكام والخطتين
وقائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 المصاحبة لها
ويجب استعمالها عند التطبيق

7.1

تنص حاشية هذا الحكم على "أن من الممكن في بعض الحالات استخدام هوامش حماية مكافئة تنطبق على القنوات المجاورة الثانية (مثلاً حين تكون مباحة القنوات و/أو عرض النطاق مختلفين عن القيم المبينة في الفقرتين 5.3 و 8.3 من الملحق 5 بالتذييل 30). وينبغي أن تستخدم أقنعة الحماية الملائمة الواردة في التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية عند تيسرها. ويتبع المكتب نهج أسوأ حالة الذي اعتمدته لجنة لوائح الراديو، إلى أن يتم تضمين توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالإحالة في هذا الملحق".

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 لا تقدم سوى طريقة وحيدة لحساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة بصورة مؤقتة، وإلى أن تيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات الحادثة بين تخصيصين واردين في الخطتين و/أو تعديلاتهما.

الجدول 1

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التمائلي "المقيس" ¹	التمائلي "المقيس"	الطريقة المبينة في الملحق 3 بالتذييل 30A
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التمائلي "المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
الرقمي	التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	الطريقة المشروحة في التوصية 2-ITU-R BO.1293 ²
الرقمي	الرقمي	الطريقة المشروحة في التوصية 2-ITU-R BO.1293 ²

¹ التخصيصات التماثلية المقيسة هي التخصيصات التي تستخدم المعلومات التالية:

- من أجل الإقليمين 1 و3: عرض نطاق يبلغ 27 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 18,19 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 9A من التذييل 30A؛
- من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 9 من التذييل 30A.

² تطبق التوصية 2-ITU-R BO.1293 (الملحقان 1 و2) بدلاً من التوصية 1-ITU-R BO.1293، المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A.

التحكم في القدرة

تنص الفقرة 4.11.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A أنه "عند إجراء تعديلات على الخطة، يعيد المكتب حساب قيمة التحكم في القدرة من أجل التخصيص المعدل، ويدرج في الخطة القيمة الملائمة للتخصيص. ولن يتطلب إجراء تعديل على الخطة ضبط قيم زيادة القدرة المسموح بها من أجل التخصيصات الأخرى في الخطة". وعليه قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة، ويبلغ الإدارة المسؤولة بالنتائج التي يتوصل إليها كما ينبغي، بمجرد تحديث خطة وصلات تغذية الإقليمين 1 و3 (14 GHz أو 17 GHz)، وقبل نشر الجزء B. وفي حال كانت هناك حاجة إلى ضبط القيم الواردة في الفقرة أعلاه، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبحث عن كل السبل الممكنة لحل المسألة مع الإدارات المتأثرة.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

المادة 4

تنفيذ الأحكام والخطوة المصاحبة

1.4

التوزيع ثنائي الاتجاه لبعض النطاقات

1 انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5.

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

3.6 أ

1 تتطلب الحواشي التابعة للأحكام 3.6 أ و 19.6 ب و 5.7 أ و 8.8 تحديد ما هي "الأحكام الأخرى" المذكورة في تلك الأحكام والمدرجة في القواعد الإجرائية.

تشمل عمليات التفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ و 19.6 ب و 5.7 أ و 8.8 ما يلي:

- الامتثال لجدول توزيعات التردد، بما في ذلك حواشي الجدول وأي قرار أو توصية يشار إليه أو إليهما في حاشية ما؛

- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22، وفي المادتين 3 و 4 في التذييل 30B في لوائح الراديو و/أو في قرارات ذات صلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه محطة من محطات تلك الخدمة.

2 فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22 والتي تفحص بطاقات التبليغ بموجبها:

1.2 الامتثال بحدود القدرة للمحطات الأرضية حسبما جاء في الحكمين 8.21 و 12.21، مع مراعاة أحكام الرقمين 9.21 و 11.21¹ وأحكام الأرقام 26.22 إلى 29.22 وفق الشروط المحددة في أحكام الرقمين 30.22 و 31.22 و 37.22، حيث تخضع المحطات الأرضية لحدود القدرة تلك؛

2.2 الامتثال للزاوية الدنيا لارتفاع المحطات الأرضية حسبما جاء في أحكام الرقم 14.21²؛

3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناتجة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21؛ ومع ذلك، لا يجب تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 والخاصة بتطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه في هذه الحالة. (MOD RRB 12/60)

4.2 الامتثال للحد المقرر في الحكم رقم 8.22 والحكم رقم 19.22؛

5.2 لن تؤخذ الأحكام الأخرى في المادتين 21 و 22 في الحسبان في عملية الفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ، و 19.6 ب، و 5.7 أ، و 8.8، وترى اللجنة أن هذه الأحكام ينبغي تطبيقها بين الإدارات، حسب مقتضى الحال.

5.6

1 قام المؤتمر WARC Orb-88 بعملية التخطيط وتحليل التداخل من أجل كامل النطاق 300 MHz (6/4 GHz) أو 500 MHz (13/11 GHz) على أساس التشغيل في نفس القناة. وقد يحدث أن تبرم إدارتان اتفاقاً بشأن تقاسم استعمال نطاقات التردد. وعندما يقوم المكتب بفحص التوافق فإنه لن يأخذ في الاعتبار التداخل المتبادل بين تخصيصات التردد غير المتراكبة لدى صياغة النتائج.

2 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذييل 30B، أن ليس هنالك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذييل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبع في سياق التذييلين 30 و 30A من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و 9A في التذييل 30A والمادتين 10 و 11 في التذييل 30 والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 أ و 1.1.4 ب في التذييلين 30 و 30A.

3 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و 21.6. وتفسير اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة

¹ انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

² انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

أخرى، ولدى حساب التداخل من مداخلات تنتمي إلى مجموعة في مداخلات لا تنتمي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد المواقع الإدارية. بينما من الممكن تجميع شبكات في مواقع إدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع الإداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين ب) و ج) من "إذ يضع في اعتباره" في القرار (WRC-07) 148، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً ملاحظة الأمانة بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل 30B.

(ADD RRB12/60)

16.6

1 عند استلام المكتب اعتراض من إدارة ما على إدراجها في منطقة الخدمة لتخصيص تردد طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، يقوم المكتب بنشر منطقة الخدمة المعدلة لاستبعاد أراضيها من منطقة الخدمة، إذا كان هذا التخصيص قد أدرج في الخدمة. وإذا كان التخصيص في مرحلة التنسيق ولم يدرج في الخطة بعد (أي لم ينشر إلا في قسم خاص -- AP30B/A6A/)، يأخذ المكتب هذا الاعتراض في الاعتبار عند إجراء التفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) عندما تقوم الإدارة المبلغة بالتبليغ عن هذا التخصيص طبقاً للفقرة 17.6. ويجب ألا تتضمن الخصائص النهائية للتخصيص المدرجة في القائمة (أي الخصائص المنشورة في قسم خاص -- AP30B/A6B) الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعارضة ضمن منطقة الخدمة. (ADD RRB-60)

2 ومع ذلك، يجوز لأي إدارة الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة لتخصيص يتعلق بإدارات أخرى لم يدرج في القائمة، وأن تطلب صراحة أخذ هذا الاعتراض في الاعتبار عند تفحص شبكتها المبلغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B لتسهيل إدراج تخصيصات شبكتها في القائمة. وفي هذه الحالة، ينبغي النظر في الاعتراض على أنه نهائي. ويجب على المكتب أن يقوم بعد ذلك، وطبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، باستبعاد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي هذه الإدارة المعارضة من منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المعارض عليه ونشر منطقة الخدمة المعدلة في تعديل للقسم الخاص -- AP30B/A6A المقابل. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فيما بعد التعديل على منطقة الخدمة ونقاط الاختبار المستبعدة، وذلك في عمليات التفحص التالية بما في ذلك التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و 22.6 من التذييل 30B للشبكة التي تقوم الإدارة المعارضة بالتبليغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B.

19.6 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).

21.6

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

المادة 7

إجراءات إضافة تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

3.7

تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

1 يُطلب من المكتب، بموجب الفقرة 3.7 من التذييل 30B، تحديد الخصائص التقنية الملائمة والمواقع المدارية المرتبطة بها من أجل تعيين وطني محتمل لدى استلام طلب من دولة عضو جديدة.

يعتمد المكتب إلى تطبيق الإجراءات الموصوفة أدناه لإيجاد موقع مداري ملائم لتعيين في خطة التذييل 30B من أجل دولة عضو جديدة.

2 يحرص المكتب على أن تكون جميع نقاط القياس المقدمة واقعة داخل الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة. وينبغي التحقق من مواقع نقاط القياس باستخدام خريطة العالم المرقمنة للاتحاد. وعلاوة على ذلك فإنه في غياب قيمة الارتفاع فوق سطح البحر، يفترض المكتب قيمة صفر من الأمتار.

3 ولكي يتسنى تسهيل تنفيذ النهج المطبق لاختيار المواقع المدارية، والذي يرد وصفه في الفقرة 8 أدناه، يمكن للدولة العضو الجديدة أن تقدم بموجب الفقرة 2.7 ج) من المادة 7 في التذييل 30B، موقعها المفضل أو مواقعها المفضلة و/أو قوسها (أقواسها) المدارية المفضلة، مع مراعاة أنه قد يتعذر أخذ هذه الأفضليات بعين الاعتبار نظراً إلى التداخل الزائد الذي تعانيه أو تسببه تعيينات أو تخصيصات أخرى مذكورة في التذييل 30B.

4 ويحدد المكتب قيم الحد الأدنى لزوايا الارتفاع المطلوبة لكل نقطة قياس طبقاً للفقرة 3.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B. ويحسب قوس الخدمة عندئذ بحيث يلبى اشتراطات قيم الحد الأدنى المطلوب لزوايا ارتفاع جميع نقاط القياس.

5 فيما يتعلق بتوليد أدنى إلهيلج لتغطية الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة، يستعمل المكتب خطأ تسديد حزمة هوائي المحطة الفضائية بمقدار 0,1° لتوليد الحزم الإلهيلجية بموجب المادة 7 من التذييل 30B.

6 فيما يتعلق بقيم الكسب الأقصى لهوائي محطة الإرسال الفضائية ومحطة الاستقبال الفضائية، كدالة للمحور الكبير والمحور الصغير للإلهيلج، فإن المكتب بدلاً من أن يستخدم التعريف الوارد في الفقرة 2.7.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B، يطبق الصيغ الأكثر دقة الواردة في الفقرة 1.13.3 من الملحق 5 والفقرة 1.7.3 من الملحق 3 بالتذييلين 30A و 30 على التوالي.

7 فيما يتعلق بحساب القيم القصوى لكثافة القدرة، يفترض المكتب ظروف أسوأ حالة من حيث خطأ تسديد هوائي المحطة الفضائية ودقة الدوران لحساب كسب الهوائي في اتجاه كل نقطة قياس من أجل ضمان تلبية الأهداف المحددة في الفقرة 2.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B فيما يتعلق بالنسبة C/N لجميع نقاط القياس. وبعبارة أخرى فإن المكتب ينطلق من فرضية الحد الأدنى لقيمة كسب الهوائي مع مراعاة خطأ تسديد يبلغ 0,1° ودقة دوران تبلغ $\pm 1,0^\circ$.

8 فيما يتعلق باختيار الموقع المداري، يتبع المكتب إجراءً أوتوماتياً يركز على عملية تكرارية على النحو التالي:

1.8 عندما يتم حساب قوس الخدمة على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه، تنفذ عملية تكرارية لتحديد الموقع المداري المناسب أو المواقع المدارية المناسبة داخل القوس فيما يتعلق بتعيين الدولة العضو الجديدة المعنية.

2.8 يفترض المكتب حداً أدنى لخطوة الموقع المداري يبلغ 0,1° في هذه العملية.

3.8 يتفحص المكتب كل موقع مداري جديد ممكن على النحو التالي:

– إعادة استنباط معلمات الحزم الإلهيلجية؛

– إعادة حساب القيم المطلوبة لكثافة القدرة؛

– الاستعانة بالمعايير³ الواردة في الملحق 3 والملحق 4 بالتذييل 30B لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعيينات والتخصيصات المذكورة في الفقرة 5.7 من المادة 7.

³ بالنسبة إلى طلب من دولة عضو جديدة استلمه المكتب قبل 17 نوفمبر 2007 تطبيق قيمة للتداخل من مصدر وحيد بمقدار 25 dB ونسبة كلية C/I قدرها 21 dB.

9 يحدد المكتب الموقع المداري أو المواقع المدارية الأكثر ملاءمة بغية تقليل تجاوزات النسبة C/I قدر المستطاع، التي يسببها أو يعاني منها تعيين آخر أو تعيينات أخرى أو تخصيص آخر أو تخصيصات أخرى في التذييل 30B، ويرسل هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب وفقاً للفقرة 3.7 من المادة 7.

5.7(أ)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6(أ).

(ADD RRB 12/60)

المادة 8

إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي

8.8

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6(أ).

(ADD RRB 12/60)

17.8

طبقاً للقرار الصادر عن المؤتمر WRC-12 المسجل في محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، يجوز لأي إدارة أن تطلب، اعتباراً من 1 يناير 2013، تعليق استخدام تخصيص تردد لمحة فضائية لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وأن تطبق الفقرة 17.8 من التذييل 30B على النحو التالي:

- عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحة فضائية مسجل في السجل الأساسي لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق.
- وعندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق استعماله، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 3.6.33.
- ويجب إدراك أن تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحة فضائية في الخدمة على أنه نفس التاريخ المحدد في الحاشية 20 مكرر للفقرة 10.2.5 من التذييل (Rev.WRC-12) 30 وفي الحاشية 24 مكرراً للفقرة 10.2.5 من التذييل (Rev.WRC-12) 30A.

الملحقان 3 و4

1 راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 التذييل 30B وأدخل حدوداً لكثافة تدفق القدرة في الملحق 3 بالتذييل 30B لحماية تعيينات وتخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي قد ينشأ عن تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية الموجودة خارج الأقواس المحددة في الملحق 4. وعلى الرغم من أن عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود يساوي 1 MHz في الملحق 3، فإن كثافة القدرة القصوى المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة مقدمة بوحدات dB(W/Hz) ومحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (8.C.ح) وعرض نطاق يبلغ 4 kHz (8.C.ب.2) طبقاً للتذييل 4. وهذا التضارب بين عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود وعرض النطاق المستعمل لحساب المتوسط لأغراض التبليغ يمكن أن يؤدي إلى المغالاة في تقدير التداخل عند استعمال القليل من الموجات الحاملة ضيقة النطاق مثل الموجات الحاملة المستعملة لأغراض التتبع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد. ومن جهة أخرى، يمكن لموجة حاملة ضيقة النطاق أن تتسبب في تداخل كبير للموجات الحاملة ضيقة النطاق الأخرى إذا تراكبت هذه الموجات الحاملة مع بعضها بالمصادفة.

2 تفادياً للمغالاة في تقدير التداخل الناجم عن الموجات الحاملة ضيقة النطاق على الموجات الحاملة عريضة النطاق من خلال دمج قدرة الموجات الحاملة ضيقة النطاق من 1 Hz إلى 1 MHz مع توفير آلية حل مشكلة التداخل غير المتوقع فيما بين الموجات الحاملة ضيقة النطاق، قررت اللجنة القيام بما يلي.

1.2 في الحالة التي تكون فيها:

أ) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على النطاق 1 MHz الأسوأ والواصلة إلى دخل الهوائي مع مراعاة أعداد الموجات الحاملة ومستوى قدرة كل منها بحيث تعمل ضمن عرض النطاق البالغ 1 MHz المستعمل لحساب المتوسط؛

أقل من

ب) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (8.C.ح)؛

2.2 تُقدم قيمة كثافة القدرة على النحو الموضح في 1.2/ أ) أعلاه من الإدارة المبلغة مع معلومات التذييل 4 ذات الصلة.

3.2 يستعمل المكتب قيمة كثافة القدرة المقدمة على النحو الموضح في 1.2/ أ) أعلاه من أجل الفحص الذي يقوم به طبقاً للملحقين 3 و4 وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة.

4.2 التخصيصات العاملة والتي تزيد قيمة كثافة القدرة فيها على النحو الموضح في 1.2 ب) عن القيمة الموضحة في 1.2/ أ) يجب ألا تتسبب في تداخل ضار على التخصيصات السابقة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو تطالب بالحماية منها.